

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار | كتاب الحج (7/21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. جامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والسامعين يقول مصنف رحمه الله باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متمضغ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم فيه - [00:00:29](#)

في جبة بعدما توضخ بطيب. فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فسري عنه. فقال اين الذي سألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجاء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم - [00:00:47](#)

مصنع في العمرة كما تصنع في حرك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متمطخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - [00:01:07](#)

وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع استدامة الطيب وانما وجهه انه امره بغسله لكونه التزعفل للرجل لا لكونه محرما متطيبا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:23](#)

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - [00:01:39](#)

هذا اتمام للمجالس التي بدأناها في العام الماضي في مذاكرتي كتاب الحج من هذا المجموع الكبير في احاديث الاحكام وهو المنتقى من احاديث المصطفى مجد الدين ابي البركات ابن تيمية الجد - [00:02:03](#)

وهو عبد الحليم ابن تيمية جد شيخ الاسلام وهذا المجموع من الجوامع الكبار في ذكر احاديث الاحكام ويظهر هذا في كتاب الحج حيث نوع رحمه الله التبويب متنوعة في عرض الاحاديث - [00:02:25](#)

وايضا في استمداد الاحكام العامة منها على منهجية اضطردت في هذا الكتاب من اوله الى اخره وهذا الباب الذي ترجم عليه باب ما يصنع من احرم في قميص اي اذا احرم الانسان في ثيابه جاهلا لا متعمدا - [00:02:46](#)

وذكر فيه حديث يعلى ابن امية الرجل الذي تمطخ بالطيب وهو الخلوق والخلوق درب من اضراب الطيبة انه جيء به للنبي عليه الصلاة والسلام قال كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تمطخ بطيب - [00:03:12](#)

الجبة كساء غليظ يلبسونه ويكون ضيقا من لدن الاطراف اطراف اليدين ومن جهة الرأس واصل الجبة عباءة لكنها عباءة غليظة تشبه ما يلبسه الناس اليوم باسم الفروات الفروة من آآ - [00:03:35](#)

من صوف الغنم اشبه ما تكون بالجبة في وصف الواصفين للجبة فهذا احرم بعد ما لبس جبة وتمضخ ايضا بالطيب والاحرام يمنع المحرم من التمطخ بالطيب ويمنع ايضا من لبس المخيط - [00:03:59](#)

تسمية المخيط بهذا الاسم جاءت في عهد التابعين من عهد ابراهيم التيمي والا فاصلها ان يتجرد الرجال من لباسهم المعتادة وانما يحرمون في ازار ورداء نزار يستر اسفل ابدانهم ورداء يستر اعلى ابدانهم - [00:04:22](#)

هذا احرم وهو لبس جبة لكن على جهالة وتمضغ بطيب لما سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الوحي حتى يفصل عنه دلالة على انه انما يتكلم في دين الله بوحى الله اليه - [00:04:46](#)

ولا يتكلم في دين الله من تلقاء نفسه عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - [00:05:09](#)

نظر اليه لانه ليس عنده فيها جواب لانه لا يتكلم من جراء نفسه حتى جاءه الوحي من ربه جل وعلا بواسطة جبرائيل فلما سري عنه وهذا يا ايها الاخوة في الوحي الذي - [00:05:27](#)

اشد ما يكون على النبي عليه الصلاة والسلام وذكر العلماء ان اشكال الوحي وصوره ستة فمنها هذا هذه الصورة ان يأتي الى الوحي وهو اشد ما يكون عليه كصلصلة الجرس - [00:05:45](#)

ويسرى عنه اي يخفف عنه من جراءه وانه فيتفسد عليه الصلاة والسلام عرقا في اليوم الصائف اليوم الشاتي يتفسد عرقه من شدة ما يلقي عليه حتى انه اذا جاءه الوحي وهو راكب على راحلته تبرك به راحلته - [00:06:05](#)

لا تتحمل ثقلها ومن صور الوحي ايضا ان يأتيه فيما يلقي في روعه اي في قلبه سورة ثلاثة ان يأتيه الوحي في منام يراه النبي في في نومه ومنام الانبياء وحدهم وحي - [00:06:26](#)

الرابعة ان يأتيه الوحي على هيئة رجل وغالبا ما كان يأتي على صورة الصحابي الجليل لحية الكلب وهو من اجمل الصحابة صورة سورة خامسة ان يأتيه الوحي آآ بغير واسطة - [00:06:47](#)

كما كان في فرض الصلاة فان الله فرض الصلاة على رسوله بغير واسطة ولا ترجمان سمع النبي كلام الله ولكنه لم يرى ربه بعيني رأسه وكذلك الصورة السادسة ان يرى جبرائيل على صورته التي خلقه الله عليها - [00:07:10](#)

وقد رآه على هذه السورة العظيمة مرتين مرة لما نزل من الغار والثانية لما رآه في معراج له لقوله سبحانه ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عند عندها جنة المأوى هذا المرئي هو الداني المتدلي وهو جبريل - [00:07:31](#)

سري عنه عليه الصلاة والسلام فاجاب السائل قال اين الذي سألتني عن العمرة انفا وهذا السؤال كان في الحديبية التمس الرجل لان النبي انتظر فذهب الرجل التمس اي بحث عنه - [00:07:53](#)

حتى عثر عليه فجاء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات لانه تطيب وهو محرم جاها فامر به بغسل الطيب ولم يأمره بالكفارة والفدية لماذا؟ لانه فعل هذا المحذور - [00:08:11](#)

جاها والطيب هو الخلق كما جاء في رواية ابي داود بل في رواية في الصحيحين قال واما الجب فانزعها ثم اصنع في عمرك في عمرتك كما تصنع في حجتك اي اتمها - [00:08:32](#)

هذا الرجل امر بازالة الطيب لما تطيب بجهالة وهو محرم وامر ايضا بنزع الجبة وهي نوع من المخيط هذه الجبة لضيقها لم يستطع نزعها الا من جهة رأسه كما في رواية ابي داود - [00:08:51](#)

ويتضمن ذلك ان يغطي رأسه اذا نزعها من جهة رأسه تضمن التغطية المحرم رأسه حال نزعها لهذه الجبة ولم يؤخذ بهذا كله لان ذلك كله كان في غير علم وبجهل - [00:09:11](#)

واخذوا منه ان المحذور اذا وقع فيه المحرم جاها غير متعمد انه لا يؤخذ على ذلك بعموم قول قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله جل وعلا قد فعلت - [00:09:30](#)

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الله عفا لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه اخذ منه منع استدامة الطيب لا لانه تطيب حلالا ثم ما دامه لكن لانه تطيب وهو محرم - [00:09:49](#)

ولهذا امره بغسله لانه وقع فيه وهو جاهل وهو من محظورات الاحرام نعم رحمه الله تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن والنهي عن تغطية الرأس. عن ام الحسين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله - [00:10:14](#)

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت اسامة بلال رضي الله عنهما واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية - [00:10:35](#)

حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس. رواهما احمد ومسلم - [00:10:52](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في في ثوبي ولا تخمروا - [00:11:12](#)

وجھے ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. الله اكبر باب تظلل المحرم اي ان ان يضل رأسه من غير ملامسة لهذا الشيء المضلل - [00:11:28](#)

يظلل رأسه من الحر او من غيره كما يضلل رأسه الان بالشمسية من الحر او يضلل رأسه من شدة البرد لو وافقت هواء باردا او من مطر لو وافق نزول المطر - [00:11:49](#)

ومعنا التظليل هو ان يستر رأسه بغير ملامس اما الملامس فلا يجوز لان من محظورات الاحرام تغطية الرأس قال والنهي عن تغطية الرأس لان التغطية بالمباشر بما يباشر الرأس هذا محرم على الرجال من المحرمين - [00:12:09](#)

فان حمل متاعه على رأسه حمل فراشه عمل اثاث شنطة على رأسه ويجوز للمحرم ذلك لان هذا ليس فيها تغطية مقصودة للرأس وان ما فيها حمل المتاع على رأسه واستدلوا له - [00:12:38](#)

في حديث ام الحسين لما حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم رأته بلال ابن رباح واسامة ابن زيد ابن من؟ اسامة بن زيد من حارثة وليس اسامة ابن زيد ابن ثابت بل هو ابن زيد ابن حارثة - [00:13:00](#)

الحب الحب ابن الحب وكان اسامة رديف النبي صلى الله عليه وسلم من اين الى اين من عرفة الى مزدلفة وردف النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى - [00:13:20](#)

الفضل ابن عباس احدهما يقود ناقته والاخر يظلل به ثوبه الذي يقود خطام ناقة النبي عليه الصلاة والسلام هو بلال بن رباح والذي يظلل به ثوبه اي يستره من حر الشمس هو اسامة ابن زيد - [00:13:37](#)

وكان هذا لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة متى ترمى جمرة العقبة ها في يوم النحر ترمى وحدها ورمي جمرة العقبة هو اول واجبات اول واجبات الرمي - [00:13:59](#)

فان الرمي رمي الجمار من واجبات الحج. واول ما يرمى من هذه الجمار جمرة العقبة الكبرى يوم النحر لما رماها النبي عليه الصلاة والسلام من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة اجتمع الناس عليه - [00:14:18](#)

يسألونه استوقفوه في حر الشمس ونبينا عليه الصلاة والسلام لم يحلو بعد. ما زال عليه ملابس احرامه فوقف عليه الصلاة والسلام لهم يفتيهم ويجيب سائلهم ولهذا جاء في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - [00:14:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ذلك اليوم فمن سائل يقول يا رسول الله نحررت قبل ان ارمي ولا حرج ومن سائل يقول يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي - [00:15:04](#)

قال ارمي ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله افطت اي طفت الافاظة قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج يقول عبدالله بن عمرو وابو هريرة رضي الله عنهم فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ذلك اليوم - [00:15:21](#)

وهو يوم النحر يوم عيد الاضحى عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هنا بلال رضي الله عنه الناقة واسامة يستر النبي بثوب معه. الثوب اذا اطلق بلغة العرب معناه القماش غير المنسوج - [00:15:39](#)

ويطلق الثوب على الكساء ويطلق الثوب على القميص الثياب التي في عرفنا الان يا ابنتي في عرفنا اسمها في لغة العرب اسمها قميص جمعها قمص لكن اصلها الثوب الذي لم ينسج ولم يفصل يسمى ثوبا - [00:16:01](#)

بلال يستر النبي عليه الصلاة والسلام من شدة الحر دل على ان المحرم لا يمنع ان يتظلل بما يقيه الحر بغير ملامس برأسه تمثل له بالخيمة وبسقف السيارة وسقف البيت - [00:16:21](#)

سواء هذا المظلل ثابت الخيمة والسيارة والبيت او متنقل الشمسية المتاع يضعه على رأسه او الكساء الذي مد به اه اسامة بن زيد رضي الله عنهما يقي النبي شدة الحر - [00:16:42](#)

وافاد ذلك ان حجته عليه الصلاة والسلام كانت في الشتاء او في الصيف ها كانت في الصيف وهذه لها دلالة اخرى ما هي انها وافقت

حرا ومع ذلك ادى فرض الله عليه - 00:17:03

ولهذا بعض المترفين والكسالى يقول احج ان شاء الله اذا وافق الحج الشتاء وهذا خطأ وهو يأثم على ذلك ثم ايضا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام تحرى رميه الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:17:23

انه لا يرميها الا متى بعد الزوال مع انه بعد الزوال الوقت حار او بارد في شدة حر وهو انما بعث عليه الصلاة والسلام ميسرا مهونا على امته وهذا من ادلة ما ذهب اليه جمهور العلماء - 00:17:42

وهي ما عليه الفتوى في هذا البلد ان رمي الجمار انما يكون بعد الزوال لو كان الرمي سائغا قبله مع شدة الحر لرمى النبي في الصباح وسع بذلك على امته - 00:18:04

لكن تحرى الا يرمي الا بعد الزوال ثم انه عليه الصلاة والسلام يخرج من بيته من محل نزوله من خبائه هو موضع مسجد الخيف الان ويمشي متى يخرج بعد ما زالت زاغت الشمس - 00:18:19

ويمشي على رجليه ويرمي الجمرة الصغرى بسبع ثم يأخذ عنها ذات اليمين ويرفع يديه يدعو دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة ثم يسهل فيرمي الوسطى بسبع ويأخذ ذات الشمال ويرفع يديه يستقبل القبلة يدعو دعاء طويل النحر من البقرة - 00:18:37

ثم يرمي الجمرة الكبرى بسبع ويرجع ماشيا الى منزله في موضع مسجد الخيف ثم يأمر بلالا فيصلي لو كان الرمي قبل الزوال مشروعا لرمى قبل الزوال ليصلي الصلاة في اول وقتها - 00:19:01

لانه عرف عنه من من سنته تحري المبادرة الى الصلاة في اول وقتها والاستظلال عن الشمس وغير الشمس كالمطر يجوز ان يستظل بغير ما يلاصق رأسه وكذلك عن البرد لو كان فيه الهواء باردا - 00:19:18

لكن لا يغطي المحرم رأسه لانه لم يزل بعد في احرامه. وذهب الى مدلول الحديث الجمهور بان التحلل الاول لا يكون الا باثنين من ثلاثة النبي رمى ووقف بعدما رمى - 00:19:41

ولم يتحلل ولو كان التحلل يعني سائغا فغطى رأسه بهذا الكساء يقي به حر الشمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي اوقصته راحلته ما معنى اوقصته - 00:19:59

يقال اوقصته ويقال وقصته اي ان الراحلة انتفضت وسقط منها من هو عليها على عنقه فاندقت عنقه فمات وكان هذا في يوم عرفة ان نبينا عليه الصلاة والسلام لما خطب الناس في بطن الوادي ثم صلى بهم الظهر والعصر ركعتين ركعتين - 00:20:22

في اذان واحد واقامة واقامتين فرغ من صلاته ركب راحلته فاتى عرفة عند الجبل عند الصخرات وحب المشاة في اي طريقهم بين يديه ورفع يديه يدعو استطعام المسكين كما يقول ابن القيم اي هكذا - 00:20:48

فما زال يدعو في اثناء ذلك اجاب السائلين شرب الماء من السائلين ما جاء في حديث عبدالرحمن ابن يعمر الديني ان اناسا من اهل نجد سألوه عن الوقوف بعرفة وقال الحج عرفة - 00:21:10

رواه اهل السنن احمد الحج حج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك مما سئل عن هذا الرجل الذي اوقصته او وقصته راحلته فاندقت عنقه فمات قال عليه الصلاة والسلام كفتوه في ثوبيه - 00:21:29

اي ازاره ورداءه ولا حنطوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه في لفظ لمسلم ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ففيه الشاهد للترجمة تحريم تغطية المحرم الرجل رأسه وهذا الرجل - 00:21:50

وان كان قد مات لكن استدامت واستمرت له احكام الاحرام فضلا من الله له ولهذا ربما ترون من الجنائز في الحرم ما تأتي مكشوفة الرأس والوجه لان اهلها ماتوا وهم محرمون - 00:22:18

والمحرم من الرجال يبقى محرما حتى يأتي يوم القيامة باثر هذه العبادة التي ختم له بها ويا لله يأتي الناس يوم القيامة فزيعين خائفين في هم عظيم وكرب شديد والشمس قد دنت على رؤوسهم قدر ما علمتم - 00:22:36

ويأتي هذا على رؤوس الاشهاد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يأتي ويقول هذا وهو امن غير خائف مطمئن غير فزع - 00:23:03

وهذا من حسن الخاتمة أسأل الله ان يرزقنا واياكم حسن الخاتمة حسن المنقلب الشاهد منه انه ان المحرم لا يغطي رأسه وفي حديث ابن عباس ان احكام الاحرام تستديم للمحرم ولو مات - [00:23:28](#)

وتجري عليه احكام الاحرام من جهتي انه لا يكفن الا بثيابه التي مات بها. لا يدرج في الثياب السحولية ولا يغطي رأسه ولا يغطي وجهه ولا يمس طيبا والعلماء تكلموا على الزيادة التي جاءت عند مسلم ولا تخمروا - [00:23:45](#)

ماذا وجهه ولا رأسه. والحديث اصله في الصحيحين لكن زيادة ولا تخمر وجهه تكلم العلماء عليها فمن قائل انها محفوظة ومن قائل انها غير محفوظة لان الحادث تكرر وقعت مرة واحدة - [00:24:07](#)

والكلام فيها كلام طويل وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرجح ان هذه محفوظة من جرائها منع المحرم من تغطية وجهه اثناء الاحرام سواء بالكمام او اذا نام لا يغطي المحرم وجهه لهذه الزيادة - [00:24:27](#)

نعم قال رحمه الله باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة. عن ابي البراء عن البراء رضي الله عنه قال عن ايش؟ عن البراء. اي نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاطاهم لا - [00:24:50](#)

داخل مكة سلاحا الا في القرباب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا. ولا يقيم الا ما احبوا. فاعتمر من - [00:25:12](#)

العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم. فلما ان اقام بها ثلاثا امره ان يخرج فخرج. رواهما احمد البخاري. وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احصر في هذا الباب الذي ترجم عليه بقوله باب المحرم يتقلد بالسيف عند الحاجة - [00:25:35](#)

وذكر فيه حديثي البراء وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وكان ذلك في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي صده المشركون فيها عن الحرم متى كانت هذه العمرة ها - [00:25:57](#)

في اي سنة في ذي القعدة من السنة السادسة في ذي القعدة من السنة السادسة اي في السنة التي بعد غزوة الاحزاب وهي عمرة الحديبية تسمى بعمرة الحديبية لانه بقي عليه الصلاة والسلام في الحديبية على حد الحرم - [00:26:15](#)

من جهة من جهة الساحل من جهة الغرب من جهة جدة تفاوض اهل مكة سميت العمرة بعمرة الحديبية حتى صالح اهل مكة على انهم تلك السنة لا يعتَمرون ويرجعون من السنة الاخرى - [00:26:39](#)

في عمرة تسمى بعمرة المقاضاة لانها مقابل العمرة التي صده المشركون عنها وتسمى بعمرة القضاء وعمرة القضية لانه قضى فيه العمرة التي مضت في العهد والمشاركة بينه وبين اهل مكة - [00:27:02](#)

لا ان العمرة التي صده عنها المشركون لم تتم وانما تمت بالاحصار عن دخول الحرم كانت عمره كلها عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون في ذي القعدة من العام السادس - [00:27:20](#)

وعمرة القضاء والمقاضاة في العام السابع في ذي القعدة وعمرته في العام الثامن في ذي القعدة التي كانت بعد ماذا ها ها بعد غزوة حنين فان نبينا عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان - [00:27:39](#)

الثاني والعشرين من رمضان من السنة الثامنة ثم خرج الى حنين في اخر شوال ونصره الله على ثقيف ثم رجع الى الجعرانة وقسم فيها غنائم حنين وفيها وقع حديث الخوارج - [00:28:01](#)

لما جاء ابن ذو الخويصرة عبد الله بن ذي الخويصري يعترض على قسمة النبي عليه الصلاة والسلام ان كان ذلك والنبي يقسم غنائم حنين وكانت نحو من ثلاثين الف من الشاة وعشرة الاف من البعير - [00:28:19](#)

فقال يا محمد يا رسول الله اعدل فانك لم تعدل قال له عليه الصلاة والسلام خبت وخسرت ان لم اعدل وبلك ومن يعدل ان لم اعدل افلا تأمنوني وانا امين من في السماء - [00:28:38](#)

تولى الرجل وكان قصيرا طائر العينين ففي الجبين والنبي يتبعه بصره وهو موليا فقال له خالد ابن الوليد يا رسول الله دعني فلا

اضرب عنقه لماذا؟ لانه اعترض على رسول الله واتهمه بالحيـف - [00:28:54](#)

الظلم وعدم العدل في التقسيم قال صلى الله عليه وسلم ولما يكن رسول الله ينتصر لنفسه البتة ابدا واذا انتهكت محارم الله غضب عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام دعه يا خالد - [00:29:13](#)

انه سيخرج من ضئى هذا يعني من اصلي مذهبه ومقالاته ومنهجه وطريقته او من تحقرون صلاتكم الى صلاتهم صيامكم الى صيامهم وقيامكم الى قيامهم يأخذون من القرآن اكثر مما تأخذ - [00:29:35](#)

ومن الليل اكثر مما تأخذون. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم او قال تراقبهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لان لقيتهم قتل عاد شر قتلى تحت اديم السماء هم كلاب النار - [00:29:54](#)

الحديث عن ابي سعيد في الصحيحين رواه مسلم في صحيحه من عشرة اوجه كان هذا متى في عمرتي اه الجعرانة في ذي القعدة من العام الثامن ثم عمرته الرابعة التي قرنها قرنها مع حجته حجة الوداع - [00:30:10](#)

وكان بدء انشائها والاحرام بها في ذي القعدة في الرابع والعشرين من ذي القعدة ست خلونا لست بقينا من ذي الحجة من ذي من ذي القعدة اي في الرابع والعشرين احرم - [00:30:30](#)

قارئا حجته مع مع عمرته المقصود لما صده المشركون نحر بدنة وحلق رأسه وهذا يفعله كل من صد عن الحرم من صد عن الحرم فانه يحلق رأسه ويحل من احرامه فان كان معه بدن - [00:30:45](#)

او يستطيع ان يذبح ذبح قول الله جل وعلا في اية البقرة فان واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم اي منعتكم من دخول الحرم واتمام النسك ما استيسر من الهدي - [00:31:06](#)

والاحصار يكون بعدو يمنع من مكة كما كان من مشركي قريش مع النبي وسلم ومن معه ويكون الاحصار ايضا بالضياع يأتي ويضيع مكة حتى ينتهي وقت الحج يتحلل بالعمرة ويكون الاحصار بالمرض - [00:31:24](#)

ان يصيبه حادث او جلطة يرقد فيها بالفراش فيبقى محصرا ويكون الاحصار ايضا بالسجن اذا فعل ما يوجب سجنه كان المسلمون مع النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية سبعة عشر مئة - [00:31:43](#)

يعني الف وخمس مئة وقيل اكثر وقيل اقل وليس كل هؤلاء معهم بدن ينحرونه ولهذا امرهم عليه الصلاة والسلام لما منعهم المشركون ووقعت معاهدة الحديبية ان يحلقوا رؤوسهم فلم يمثل الصحابة اولا هذا الامر - [00:32:01](#)

وعظم عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وشق عليه انه امرهم فلم يمثلوا ودخل على ام سلمة المرأة السيدة العاقلة رضي الله عنها رأت وجهه متغيرا عليه الصلاة والسلام وقال - [00:32:24](#)

فسألته فقال لها اني امرتهم ان يحلق رؤوسهم ويحل فلم يفعلوا ولم يفعل ذلك الصحابة لانهم عظم ذلك عليهم لا يعرفون انه يحل بدون طواف بدون اداء العمرة فقالت له ام سلمة رضي الله عنها مشيرة عليه بهذا الرأي - [00:32:44](#)

مما يدل على وفور عقلها وكمال علمها ودينها قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس فقبل النبي مشورتها فخرج عليه الصلاة والسلام لا يلوي على احد - [00:33:07](#)

ودعا بالحاق فحلق رأسه فلما رآه الصحابة تسابقوا الى ان يفعلوا فعله كان هذا حكم من احصر ما علاقة هذا بالترجمة ان المحرم يتقلد السيف عند الحاجة علاقته انه عليه الصلاة والسلام - [00:33:28](#)

عاهد اهل مكة ان يأتي معتمرا من العام القادم يعني هذه السنة التي وقع فيها الصلح لا يعتمر لا يؤدي العمرة ولن يبقى المسلمون مع رسول الله سنة كاملة وهم محرمون - [00:33:48](#)

في هذا مشقة عظيمة وجاءت الشريعة برفع الحرج رفع المشقة ولهذا شرع الاحصار عندئذ النبي عليه الصلاة والسلام شارطهم ان يأتي من العام في عمرة المقاضاة مشاركة اهل مكة على - [00:34:04](#)

ان يعتمروا من قابل واشترطوا عليه الا يكون معهم الا السيوف في غمدها اي في جرابها لأن السيوف للدفاع عن انفسهم فيحتاج السيف ان يعلقه المحرم بعلاقته على كتفه ويتدلى - [00:34:24](#)

على جنبه او يعلقه برقبتة ويتدلى امامه ففي هذا ان تقلد السيف الذي فيه المخيط انه لا يظر المحرم اذا كان هذا عند الحاجة على مقتضى ما بينه وبين من - [00:34:44](#)

اهل مكة من المقاضاة ونحر البدن لا يجب على جميع المحصرين انما على من تيسر عليه ذلك منهم دليله ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم ليس عندهم بدن بل هم فقراء - [00:34:59](#)

وانما اكتفي بحل احرامهم بعد احصارهم بماذا؟ بحلق رؤوسهم ولهذا قال جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي. اي ان تيسر هدي وهذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام لانه في عمرته كحجه - [00:35:16](#)

سوق البدن يسوق الابل من الحل الى الحرم تعظيما لرب الحرم واطعاما لقاصدي هذا الحرام نعم قال رحمه الله باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولو ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:35:35](#)

قالت كآني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم. متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كآني انظر الى وبيس المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. نعم هذه الترجمة - [00:36:04](#)
عليها بقوله باب منع المحرم من الطيب دون استدامته المحرم رجلا كان او امرأة يمنعان حال الاحرام من التطيب. باي انواع الطيب والغالب ان طيب المرأة في لونه الزعفران مثل الان - [00:36:23](#)

امثال الزعفران اما طيبه في لونه خطيب الرجل ايضا اين؟ في رائحته فالمحرم رجلا او امرأة يمنعان من ابتداء الطيب حال الاحرام ويستحب للرجل ان يتطيب قبل ان يحرم وهذا معنى استدامة الطيب. يتطيب وهو حلال قبل ان يحرم - [00:36:46](#)
ويبقى الطيب معه يستمر الطيب معه بعد احرامه من الدليل على منع المحرم من التطيب حال احرامه حديث ابن عمر وابن عباس في الذي وقصته راحلته وفي حديث عبد الله ابن عمر - [00:37:10](#)

لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم الثوب القمص ولا العمام ولا السراويلات والبرانس ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران الورس - [00:37:29](#)
برائحته والزعفران طيب بلونه فمنع المحرم رجلا او امرأة من لبسي ما فيه الطيب وفي حديث الذي وقصته راحلته قال صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه والحنوت طيب يوضع في وجه الميت وفي مغابنه - [00:37:51](#)

في وجهه وجبهته وخلف اذنه وتحت رقبتة وفي مغابنه وهو ايضا قوله ولا تمسوه طيبا هذا في منع المحرم ابتداء من التطيب اما جواز استدامته اذا تطيب وهو حلال ثم لبس ملابس الاحرام. ثم احرم - [00:38:12](#)
يبقى اثر الطيب انه عليه الصلاة والسلام طيبته امكم عائشة رضي الله عنها الحليفة لما اغتسل طيبته بذريعة مسك وهو من اطيب الطيب واحبه الى رسول الله في مفرق شعره - [00:38:34](#)

المكان الذي يفرق فيه الشعر فلم يزل يرى غبيص اي لمعان هذا المسك في مفرق شعره عليه الصلاة والسلام حتى بعد احرامه دلالة على ان بقاء الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لا بأس - [00:38:51](#)

ما الممنوع الممنوع ان ينشئ طيبا جديدا بعد احرامه سواء في بدنه او في رأسه استشمامه اي بقصد استشمامه. اما لو شمه من غير قصد الله فلا يظر ذلك المحرم - [00:39:08](#)

وهذا معنا حديث عائشة كآني انظر الى وبيس الطيب اي لمعانه وهذا الطيب هو مسك في مفرق شعره عليه الصلاة والسلام نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام. فاذا عرف - [00:39:26](#)

احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا. رواه ابو داود. وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتدهن بزيت غير مقتت. وهو محرم. رواه احمد بن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب - [00:39:50](#)

لا نعرفه الا من حديث فرقة السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى ابن ابن سعيد في فرق قد روى عنه الناس حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا يعني امهات المؤمنين - [00:40:10](#)

يلتحق فيهن نساء الانصار والمهاجرين كنا يمزج جباهنا بالسك تضمد جباهنا بالسك اي بالمسك يضمدون به الجباه بمعنى يربطون جباههم بما فيه المسك والمسك عند احتراق الشمس يسيل بالعرق يسير العرق الذي على الجبين بالمسك على وجوههم - [00:40:27](#)

والمسك طيب او غير طيب ها المسك طيب كان يراهم عليه الصلاة والسلام ولا ينكر عليهم لان هذا التظميد للجباه المسك كان في حال ايش عدم الاحرام في حال الحلال - [00:40:56](#)

لكن فيه استدامته في حال الاحرام خطيب المسك هذا مما تتطيب به المرأة ليشمه منها النساء النساء بعضهم مع بعض وليس له رائحة النافذة ففيهما سيق لاجله الترجمة من استدامة الطيب - [00:41:15](#)

اما في حديث ابن عمر الذي فيه اه خبر اه ان النبي عليه الصلاة والسلام ادهن بزيت غير مقتت اي ادهن بزيت غير مطيب فان معنى مقتت يعني مطيب بطيب - [00:41:37](#)

فهذا الحديث اختلف العلماء في ثبوته والرواية الشهيرة انه من رواية فرقد السبخي وهذا تكلم العلماء في رفعه والحديث المشهور عند اهل العلم انه موقوف على حديث ابن عمر. من فعله لا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه انه جعل على رأسه الخطمي وهو نوع من انواع الاصباغ التي تلبد الشعر اصباغ غليظة آا مادة صمغية غليظة يلبد الشعر لئلا ينتشر - [00:42:20](#)

لانه عليه الصلاة والسلام من سنته انه ما كان يأخذ شعره ان يحلقه الا في نسك ولهذا يكثر شعره ربما وصل الى اذنه وربما وصل الى كتفه لما خرج في حجة الوداع وكان بينه وبين العمرة نحو من السنتين - [00:42:42](#)

خرج عليه الصلاة والسلام وقد وضع الخطمي وهو نوع من الصمغ يكون في شجر وفي شجر اه السلم كبد به شعره عليه الصلاة والسلام وهذا اثبت من كونه انه لبد بالزيت غير المقتت - [00:43:04](#)

هذا من فعل ابن عمر لكن لو انه جعل زيتا مطيبا قبل الاحرام لما كان فيه حرج اما بعد الاحرام اذا اراد ان يهبط انتشار شعره ويضع عليه الزيت والكرام والكريمات غير المطيبة. لان المحرم ممنوع من - [00:43:25](#)

من مس الطيب بعد احرامه الله اعلم نعم قال رحمه الله باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهي. فقال - [00:43:48](#)

قال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين - [00:44:09](#)

متفق عليه. وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذهب شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاث اصع من تمر - [00:44:29](#)

لو تصدق في ثلاثة نعم بثلاثة لان العدد يخالف المعدود. الصاع الاصع مفردا صاع مذكر العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود الحد معدوده تذكيرا وتأنيثا. نعم او تصدق بثلاثة بثلاثة اصع من تمر - [00:44:47](#)

على ستة مساكين. رواه احمد ومسلم وابو داود. ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او - [00:45:11](#)

او فحلق رأسي ثم نسكت هذا الحديث حديث كعب بن عجرة وهو اصل في هذا الباب في باب اه ان ان حلق الشعر من محظورات الاحرام واصل في باب فدية الاذى لانه بسببه نزلت الاية - [00:45:27](#)

من سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والحديث في الصحيحين ترجم عليه المجد ها هنا باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر. وبيان فديته - [00:45:48](#)

فان المحرم رجلا او امرأة ممنوع من اخذ شعره من تأمل في محظورات الاحرام الاحرام يا اخواني ها سبعة او تسعة ها هي في حق

النساء سبعة في حق الرجال تسعة - 00:46:07

اذكرها اجمالا الاخذ من الشعر اقليم الاظافر مس الطيب تغطية الرأس هذا في حق الرجال لبس المخيط بحق الرجال اه الخطبة وعقد النكاح المباشرة والانزال دون الفرج. الجماع قتل الصيد البري المتوحش اصلا - 00:46:31

هذه التسعة حقيقتها انها مباحات لكنها حُرمت على المحرم حال كما ان الاكل والشرب والجماع في غير رمضان في غير نهار رمضان مباحة لكنها حُرمت على الصائم في نهار رمضان - 00:46:56

ان ربنا جل وعلا يتعبدنا بترك هذه المباحات المألوفات في حال هاتين العبادتين بصيام رمضان وفي حال الاحرام بالحج والعمرة لماذا تعبدنا واختبارا وامتحانا الاخذ من الشعر من محظورات الاحرام - 00:47:17

والعلماء رحمهم الله تكلموا هل المراد به شعر الرأس فقط لان الاحاديث انما جاءت فيه بل هذا ما نص عليه في اية في اية البقرة. فمن كان منكم مريضا او به اذى - 00:47:40

ايش من رأسه او انه يشمل جميع الشعور شعراء شارب في حق الرجل شعر الباطين والعانة في حق الجميع المرأة تأخذ من شعرها على ساقها وعلى ساعديها والظاهر ان الشعر المراد به الجميع كما هو مذهب جماهير العلماء - 00:47:54

منعا للتطرف ولانه عبر بالشعر لانه الاكثر الاكثر اخذل وهذا من باب ذكر العام باخص افراده ان اخص افراد العام واكثرها اخذا هو ماذا؟ شعر الرأس يقول كعب بن عجرة - 00:48:22

رضي الله عنه وحديث هذا جاء انه حمل الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء انه مر عليه رسول الله وقد اذاه هوام رأسه وكان العرب معروفا عندهم اضعاء الرجال شعورهم حتى يجعلون شعورهم ظفائر - 00:48:42

وقال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن ان الجهد اي التعب والنصب والمرط قد بلغ بك ما ارى لان في شعره قمل كثير وكان يتناثر على وجهه - 00:49:04

من وفرة شعر رأسه يا كعب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى احلق رأسك يعني احلق شعرة مهو بقطع راسك قطع راسه ما الموت ومعنا احلى قراءة اسف يعني - 00:49:23

احلق شعرك وين سكشات او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ثلاثة ايام وجاء في حديث كعب هذا تفسير وبيان اجمالي ما في الاية ما الاية؟ فمن كان منكم مريضا - 00:49:42

او به ابا من رأسه ففدية من صيام. كم يصوم الاية مجملة او صدقة كم يتصدق مجملة او نسك ينسك ماذا؟ بعيرا او او غنما الاية مجملة وجاءت السنة في بيان هذا الاجمال وتفسيره - 00:50:07

هذا كثير يا اخواني ولهذا يقول شيخ الاسلام في العقيدة الواسطية لما ذكر وصول استمداد الاسماء والصفات الاصل الاول الكتاب الثاني السنة الاصل الثالث الاجماع قال فصل والسنة يفسر القرآن - 00:50:27

وتبينه وتدل عليه وتعبّر عنه هذا من شواهد قال انسك شاة وهي فدية الاذى سواء كانت شاة او سبع بدنة كما ابيحت في الهدى او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:50:47

ولهذا في رواية ابي داود امرني ان ان اقسم قال فرقا او فرقا من زبيد الفرق مقداره ثلاثة اصع ثلاثة اصواع لكل مسكين نصف صاع والطعام هذا لمساكين الحرم وكذلك - 00:51:12

الشاة الفدية تكون في الحرم تذبح في الحرم في حدود الحرم وتقسم على فقرائه. كما جاء في اية فدية الصيد هديا بالغ الكعبة فما كان من اطعام او من ذبح او نحر فانه لمساكين الحرم - 00:51:36

وصار هذا اصل فيما يسمى عند الفقهاء في فدية الاذى فدية الاذى تكون في المحظورات الخمسة اذا فعلها متعمدا تغطية الرأس لبس المخيط قصوا الشعر الاخذ من الاظافر ومس الطيب - 00:52:00

فهذه الخمس فديتها فدية اذى وهذه الفدية على التخيير ليس على الترتيب وانما هي على ايش على التأخير انشاء كشاة او سبع بدنة وان شاء مطعم ست مساكين لمساكين مكة وان شاء - 00:52:17

صام ثلاثة ايام يفعل ما يشاؤه ما يختاره لو سئلنا ما هو الافضل الافضل الانفع والنافع لا شك لفقراء مكة هو ذبح الشاة او سبع البدنة لكن هو في نفسه مخير بين - [00:52:38](#)

هذه الثلاثة في فدية الازى طيب اذا ترك واجبا ليس مخيرا في الفدية ترك الواجب كمن يحرم من غير الميقات او يترك المبيت بمزدلفة مع قدرته عليه وهو من اهل وجوبه - [00:52:59](#)

او انه لا يبات بالمزدلفة بمنى وله فيها مكان او لا يطوف طواف الوداع او لا يرمي الجمار او بعضها او لا يحلق رأسه او لا قصرها هذه فدية ترك الواجب ماذا - [00:53:16](#)

في قول جماهير العلماء ذبح شاة الحرم او سبع بدنة وليست هي على التخيير كفدية الازى نعم الصيام يجوز في مكة ويجوز في غيرها لانه لم يتحدد وكذلك الصيام الثلاثة لا يجب ان تكون متوالية - [00:53:34](#)

يجوز ان تكون متوالية ويجوز ان تكون متفرقة الصيام لا يلزم ان يكون في مكة اما ما كان من فدية الاطعام وكذلك فدية اه الذبح تكون في مكة ولفقراء مكة - [00:53:56](#)

نعم قال رحمه الله باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم. عن عبدالله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن رضي الله عنه قال نعم. احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل. من طريق مكة في وسط رأسه - [00:54:15](#)

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بقاء يقال له نحي الجمل. نعم - [00:54:37](#)

ترجمة على هذه الترجمة بماذا لما ذكر في الباب السابق ان المحرم لا يأخذ من شعره وانه اذا فعل ذلك ففيه الفدية بيانها ذكر ما جاء في الحجامة وايضا في غسل الرأس للمحرم لان غسل الرأس مظنة ان يتساقط منه الشعر - [00:54:55](#)

والحجامة اذا كانت في الرأس فانه لا بد من ازالة بعض الشعر من الرأس حتى تعمل هذه الحجامة وذكر فيه حديث عبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:55:21](#)

في لحي الجمل ولحي الجمل يا اخواني موضع بين مكة والمدينة ومعلوم ان اطول مدة واطول مسافة للمواقيت ميقات ذي الحليفة بالمدينة فانه يبعد عن الحرم عشرة مراحل يعني اربع مئة كيلو مترا - [00:55:41](#)

احتجم عليه الصلاة والسلام في رأسه وهو محرم في هذا الموضع الذي يسمى بلحي الجمل من اثر كان به الداعي للاحتجام ليس التطرف وانما لوجع كان برأسه معلوم ان الحجامة - [00:56:02](#)

نوع من انواع اه الطب قد جاء في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الطب في شيء ففي ثلاث شرطة محجم ملعقة عسل رقية من نار وانا اكره النار - [00:56:25](#)

كان عليه الصلاة والسلام يعالج بدنه في الادوية الشرعية في الرقية ويعالجها ايضا الطب النبوي ومنه العسل والحجامة هجم عليه الصلاة والسلام في رأسه وهو محرم ولم يذكر عنه انه فدى - [00:56:45](#)

لان الشعر الزائل من رأسه حال الاحتجام شيء يسير ولا يعد هذا من المحظورات محظورات الاحرام وهذا فيه رد على بعض اهل العلم الذي قال ان الحجامة ان الشعر اذا كان ثلاث شعرات فاكثر - [00:57:10](#)

ان عليه عليه ماذا عليه الفدية وقطعا الشعر المأخوذ في حجامة عليه الصلاة والسلام اكثر من ثلاث شعرات ومع ذلك صلى الله عليه وسلم لم يفدي دل على ان هذا الشعر في اخذه شيء يسير لا يضر المحرم في احرامه ولو كان في رأسه - [00:57:31](#)

وهل هذا مطلق والا عند الحاجة ظاهر الحديث انه عند الحاجة اذا اشتكى لانه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به - [00:57:58](#)

مع ان المحرم اذا اصابه الوجع واضطر اليه الى ان آآ يفعل المحذور انه ماذا يفعل يفدي كما كان في حديث كعب بن عجرة السابق لكن لما كان الاخذ من الشعر يسيرا - [00:58:15](#)

عفت عنه الشريعة وهذا من دلائل من قال ان الشعر الممنوع اخذه للمحرم هو شعر الرأس فقط والظاهر ما عليه الجمهور انه شعر الرأس وغيره بجامع التطرف نعم وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس رضي الله عنهما ابن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور - [00:58:36](#)

لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلي ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:04](#)

يغتسل وهو محرم قال فوضع فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبغ فصب الماء على فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته - [00:59:24](#)

الله عليه وسلم يفعل. رواه الجماعة الا الترمذي هذا الحديث حديث جليل وفيه انواع من الفقه والعلل انواع من الفقه والحكم

الحديث يرويه عبد الله ابن حنين فيما كان بين - [00:59:44](#)

ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عن الجميع من النقاش من البحث وكان في طريقهما الى مكة اختلفا رضي الله عنهما فقال المسور المسور ابن مخرمة رضي الله عنه - [01:00:06](#)

لا يغسل المحرم رأسه لان غسل رأسه مظنة لسقوط بعض الشعر خالفه ابن عباس فقال بل يغسل المحرم رأسه ولا يمنع منه لما اختلف صحابيان متقاربان في السن ارسل الى من هو اكبر منهما - [01:00:24](#)

واسبقوا ايماننا ليسأله في حديث اختلاف ابن ابن عباس مع المسور ابن مخرمة وكان في طريقهما الى مكة لاداء النسك وكان هذا الخلاف في الابواء وهو موضع قريب من رابع الان - [01:00:47](#)

بالابواء ماتت ام النبي عليه الصلاة والسلام وارسل الى صحابي اسبق منهما ايمانا وهجرة وهو ابو ايوب الانصاري النجاري من اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي نزل عنده رسول الله - [01:01:12](#)

صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة قبل ان يبني المسجد وحجراته وذلك انه عليه الصلاة والسلام نزل اولاً بقبا عند بني سالم بن عوف بضع عشرة ليلة ثم ركب صلى الله عليه وسلم يريد المدينة - [01:01:32](#)

وكلما مر على حي من احياء الاوس والخزرج. من احياء الانصار تنافسوا كلهم على ان ينزلوه عندهم. هلم يا رسول الله الى النصر والمنعة منهم من يأخذ بختام راحلته دلالة على صدق - [01:01:55](#)

دعوته حفاوته برسول الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول دعوها فانها مأمورة حتى اتت الناقة وهي العظماء الى موضع مسجده فبركت ثم قامت مرة ثانية فتحركت يسيرا ثم رجعت الى مكانها فبركت - [01:02:14](#)

فنزل عليه الصلاة والسلام كان هذا المنزل بامر الله للناقة في بني النجار اخوال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه الصلاة والسلام من على راحلته فسبق ابو ايوب وهذا يدل على حذاقته وفطنته - [01:02:37](#)

كما لفقه فاخذ رحل رسول الله فادخله بيته تنافس عندئذ على على ضيافة رسول الله ممن من بني النجار حيث كان المنزل عندهم قال صلى الله عليه وسلم قولاً ذهب مثلاً - [01:02:59](#)

الرجل مع رحله او المرأة مع رحله. فنزل عند ابي ايوب لما اختلف الصحابيان عبد الله بن عباس والمسور ابن محرم رضي الله عنهم هل يغسل المحرم رأسه او لا يغسله؟ وكلهم صحابيان - [01:03:17](#)

رفع الامر الى من هو اقدم اسلاماً وهجرة ويظن انه اعلم منهما بذلك حيث حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا عبد الله بن حنين قدم على المسور على ابي ايوب وهو يغتسل وهو محرم. بنى بين القرنين - [01:03:35](#)

اي وضع ستاراً بين القرنين اخبره انه رسول عبد الله ابن عباس اليه يسأله وكان المسور محرمًا وكان يغتسل السترة قليلاً وهو يريه انه يغسل رأسه ويغسل شعره اخبره بذلك فنقله الى ابن عباس والى المسورة رضي الله عنهما - [01:03:59](#)

وكان الحق مع ابن عباس في ان المحرم يجوز له ان يغسل شعره ولو تساقط منه شعر فان هذا غير مقصود ودليله ايضا فعل النبي

عليه الصلاة والسلام. كما رواه عنه جابر وغيره - [01:04:26](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل قبل مكة بليلة بسرف ثم انه عليه الصلاة والسلام نزل بعد ذلك بنى طوى دخل مكة ليلا فبات بنى طوى - [01:04:45](#)

تسمى الان بالزاهر وفيها ابار فلما اصبح في يوم الرابع من ذي الحجة اغتسل بنى طوى والمحرم اذا اغتسل يغتسل في بدنه وفي شعره ولو سقط ما سقط من الشعر - [01:05:05](#)

الميت مع غسله لا يضره ذلك لانه لم يتعمد اخذ شعره بذاته اغتسل عليه الصلاة والسلام ودخل مكة ضحى يوم الرابع من ذي الحجة مغتسلا متطهرا فبدأ اول ما بدأ بالطواف وهو في حق رسول الله - [01:05:21](#)

صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا او مفردا يسمى طواف القدوم وهو في حق المتمتع هو طواف العمرة ودل على ان المحرم لا يمنع من غسل رأسه ولو تساقط منه ما تساقط من الشعر فان هذا لا يظر احرامه - [01:05:42](#)

الله اعلم. نعم قال رحمه الله باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - [01:06:04](#)

ولا ينكح ولا يخطب. رواه الجماعة الا البخاري. وليس للترمذي فيه ولا يخطب. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة يخطب ولا يخطب ان قلنا يخطب يعني ما يخطب خطبة جمعة - [01:06:16](#)

ها ولا يعظ لما يخطب فهو خطبة النساء عندنا بالظلم وعندنا بماذا؟ بالكسراه في هذه الترجمة ان المحرم ممنوع من النكاح ممنوع ايضا من الوطء والخطبة وعقد النكاح والوطء كلها من اين؟ من الرفث - [01:06:33](#)

الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. اصل الرفث ما يتعلق بالنساء قولاً او فعلاً ومنه خطبة المرأة - [01:07:00](#)

ومنه نكاحها وهي محرمة او كان اه الرجل محرماً او كان وليها محرم ومنه ايضا المباشرة ويحصل الانزال بهذه المباشرة هذا محظور من المحظورات ومنه وهو اغلظها الوطؤ وطأ المحرم - [01:07:18](#)

ان الوطأ في العمرة قبل الطواف وبعد الطواف وبعد السعي على الصحيح يفسد عمرته وكذلك في الحج اذا وطئ قبل ان يتحلل التحلل الاول انه يفسد حجه ويترتب فيه ست مفاصد - [01:07:41](#)

اولها ان حجه يفسد ان انه يلزمه المضي فيه يلزمه ان يمضي ويستمر في حجه ثالثها ان عليه بدنة وهي ناقة او بقرة بلغت البقرة سنتان والناقة بلغت خمسا تكون جذعة - [01:08:07](#)

رابعها ان عليه الحج من قابل خامسها انه يفرق بين الرجل والمرأة تفريقاً في الحج ما هو بتفريقاً في عقد النكاح او في الزواج هذا يحج من طريق لوحدها وهي تحج هو يحج لوحدها وهي لوحدها - [01:08:29](#)

مسا الكهرب مرة ثانية سادسها ان عليه الائم وبهذا افتى الصحابة علي وعمر وابو هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم كما رواه ابن ابي شيبه وغيره في حديث عثمان رضي الله عنه - [01:08:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم يعني لا ينكح يتزوج اذا كان محرماً وهو الرجل. وكذلك اذا كان ولياً لا ينكح موليته لغيره حال احرام الزوج - [01:09:10](#)

اوحال احرام ولي الزوجة ولا ينكح لا يزوج حتى المرأة وهي محرمة لا تزوج على احرامها ولا يخطب لان الخطبة من وسائل النكاح فعد من الرفث وهذي مسألة جليلة يا اخواني - [01:09:26](#)

اعظم عند استهانة الناس لها في موضوع النساء اللاتي لا يقظين نسكهن المرأة قد تحرم فيصيبها العذر في الحيض وتستحي ان تخبر اهلها ثم تطوف معه وهي في عذر الحيض - [01:09:49](#)

هل يصح طوافها لا يصح وبالتالي لم تصح عمرتها وبقيت محرمة حتى تأتي مرة اخرى بطواف غير الطواف الذي طافته فان طوافها باطل وبالتالي لم يصح تحللها من العمرة ثم يأتي تأتي بعد ذلك فتتزوج - [01:10:11](#)

وهي لم تحل بعد من عمرتها فلا يصح عقده وتحتاج الى ان تعيد ان تكمل العمرة من جديد بان تطوف لانهما ما زالت محرمة تطوف وهي حلال ليس فيها الحدث الاكبر ثم تسعى وتقصّر - [01:10:38](#)

ويعاد عقد النكاح لانه وقع العقد وهي محرمة ولا يصح عقد المرأة المحرمة يا مساء الجلييلة يترتب بعضها على بعض كل ذلك من عدم الاهتمام او التساهل او عدم او ضعف المبالاة او ضعف العلم وهو الاساس في مثل هذا - [01:10:56](#)

ولهذا في حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج ولا يخطب الترمذي روى الحديث بغير قوله ولا يخطب حديث ابن عمر في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:17](#)

اه ميمونة وهو محرم. حديث فيه اختلاف بين اهل العلم والمحتكم فيه الى حديث ابي رافع لانه المرسول بينهما نرجنه ان شاء الله الى المجلس القادم غدا ان شاء الله ونسأل الله عز وجل لنا ولكم علما نافعا ينفعنا الله جل وعلا به في الدنيا - [01:11:38](#)

وفي الآخرة ويرفعنا الله جل وعلا به عنده انه جواد كريم نعم ها نعم الطلاق نعم يقع طلاق المحرم لان الممنوع هو عقد النكاح هل يقال ترجمة بفتح الجيم ام - [01:12:00](#)

الذي يعرفه بالفتح علمه عندي عن الظم ترجمة او ترجمة بضم الراء لا نعم. ترجم بفتح التاء وضم تم اي نعم لا يمنع المحرم من الاغتسال بالصابون والاشنان والشامبو واختلف العلماء المعاصرون فيما لو كان الشامبو فيه - [01:12:30](#)

رائحة او الصابون فيه رائحة طيب الاظهر انه لا يمنع من ذلك لكن من باب الكراهة خروجا من الخلاف لان الطيب في الشامبو وفي الصابون ليس مقصودا لذاته وليس طيبا - [01:13:04](#)

بحد ذاته وانما هو تابع لهذه المنظفة. فالمحرم يغتسل بغسل بما شاء من الشامبو والصابون ويجدد ولا مانع ان يجدد ايضا ملابس احرام اذا احتاج الى ذلك او يغسلها اي نعم - [01:13:23](#)

سم اهل مكة اذا تمتعوا او صاروا قارنين ليس عليهم هدي واجب انما الهدي في حقه مستحب المفردين من غير اهل مكة الهدي في حقهم مستحب كما ان الهدي في العمرة مستحب ليس بواجب - [01:13:40](#)

اما اهل مكة المتمتع منهم والقارن فليس عليه هدي واجب خصوصية لانهم جيران حرم الله قول الله جل وعلا في اية البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [01:14:03](#)

فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام واتقوا الله الزعفران طيب سواء وضع في الشراب - [01:14:19](#)

او وضع في الطعام فيمتنع منه المحرم لانه طيب مقصود لذاته نعم. سم اكره من يكرهه على لبس المخيط احد يكرهه لكن هو يكره نفسه الذي الذي يخالف التعليمات يا اخي - [01:14:38](#)

الذي يخالف التعليمات ويحج بلا تصريح هو الذي وضع نفسه موضع الحرج اما لا احد يكرهه على لبس المخيط رجال الامن يقولون لا تمر عندنا وانت محرم بغير تصريح ولم يغصبوه ويكتفوه ويلبسونه ملابس ملابسه غصبا عنه - [01:15:01](#)

تسميته بالاكراه غلط تسمية ان هذا اكره غلط لكن هو الذي عصى وخالف واراد ان يدخل محرما ولهذا نقول انت الذي اوقعت نفسك في موقع الحرج وانت الذي عصيت الله - [01:15:23](#)

وعصيت رسوله عصيت ولي الامر وقام في قلبك من تعظيم رجال الامن اعظم من تعظيم حد الله الذي اوجب على المحرم ان يتجرد من لباسه ويلبس الازار والرداء اذا هو الذي اوقع نفسه بالحرج - [01:15:40](#)

عليه شيء اعظم من الفدية وهي التوبة الى الله من هذه المعاصي الاربعة هذا اعظم من الفدية. ان يتوب الى الله عز وجل لانه عصى الله مختارا ولم يكن مكرها - [01:15:56](#)

تسمية الناس لها مكرها غلط يا اخواني وهي من باب تسويغ الباطل او تبريره وهذا لا يجوز وعليه مع هذه التوبة الفدية. فان كان احرم من الميقات ثم لبس ملابس الاحرام ولما مر وهو لم يصرح له باداء النسك - [01:16:12](#)

لم يصرح له بالحج فلبس ثيابه فلباسه الثياب غير معتبر وهذا محذور وهو لبس المخيط وفديته كما سمعتم فدية انى ان هدي

الامور الثلاثة ان ينسك شاة او سبع بدنة في مكة او - 01:16:31

يصوم ثلاثة ايام او يطعم ست مساكين من مساكين مكة لكل مسكين نصف صاع واعظم من هذه الفدية واهم واكد ان يتوب الى الله

من هذه المعاصي الرابع هذا السؤال وهو السؤال الاخير. نعم - 01:16:49

اي نعم اي نعم ان تعمل في مكة اي نعم وش تعمل في مكة انت ما عملك في مكة اي نعم اخونا يقول انا اعمل في مكة ومقيم فيها

وعملت عمرة قبل ثلاثة ايام متمتعا بها الى الحج - 01:17:08

فهل يجب علي هدي لاني متمتع من يسكن في مكة سواء بعقد مؤقت او سكنا دائمة او هو مجاور في مكة حكمه حكم اهل مكة

وليس على اهل مكة واجب في تمتعهم ولا في قرانهم - 01:17:35

خصوصية من الله عز وجل لجيران بيته اسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم. وان يعيذنا واياكم معاد الرضا والقبول. والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 01:17:55

- 01:18:09